الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٣٨

- نظام المواصفات القياسية العراقية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢٥".
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :
  - (٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٨/١٩ .
  - (٦٢ وموحدتها ٦٩/اتحادية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٨/٢٠ .
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ " تسهيل تنفيذ احكام قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢" .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥.

العدد ٤٨٣٨ ١٦ ربيع الاول ١٤٤٧هـ /٨ آيلول ٢٠٢٥ م السنة السابعة والستون

ژمارە ٤٨٣٨ ١٦ ڕەبیعەلئەووەل ١٤٤٧ك/٨ ئەیلوول ٢٠٢٥ ز ساڵی شەست و حەوتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة	
٩	نظام المواصفات القياسية العراقية "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٣) لسنــة ٢٠٢٥"	١
	قرارات	
(٢٠٧/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٨/١٩	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٦
(٦٢ وموحدتها ٦٩/اتحادية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٨/٢٠	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٣
	تعليمات	
٢	تسهيل تنفيذ احكام قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢	١٨
	بيانات	
٩	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٢١

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢٥

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/١٧ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٩ لسنة ٢٠٢٥) ، نظام المواصفات القياسية العراقية، استنادًا إلى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور والمادة (١٨) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية (٥٤ لسنة ١٩٧٩) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥/٨/٢٨

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٨) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

اصدرنا النظام الآتي :ـ

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥
نظام
المواصفات القياسية العراقية

المادة ـ١ـ يُقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها:

أولاً ـ الجهاز: الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

ثانياً ـ المواصفة القياسية العراقية : وثيقة فنية قياسية وطنية تعتمد من الجهاز يحدد فيها الحد الادنى من المتطلبات للمنتجات والخدمات على ان لا تتعارض مع متطلبات الصحة والسلامة والبيئة ويعد الاسلوب العلمي التكنولوجي الذي تحدد به الخصائص والابعاد والدقة التي يلزم توافرها في المنتجات والخدمات.

ثالثاً ـ المُنتَج : كل شيء مادي ملموس يتلقاه فرد او منظمة من خلال عملية تبادل كأن تكون سلعة او تركيبة لمجموعة من المكونات لإشباع رغبات المستهلك، ويلبي الحد الادنى من المتطلبات المحددة للجودة والتخزين والتوزيع .

رابعاً ـ الخدمة : مجموعة انشطة وعمليات تؤدي الى فوائد او منافع لإشباع رغبات الزبون ورضاه وتجري من خلال عملية التبادل او البيع او تكون مصاحبة لبيع المنتج .

خامساً ـ تقييم المطابقة : عملية يجري من خلالها التثبت من أن متطلبات محددة خاصة بمنتج أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد جرى استيفاؤها.

سادساً ــ الممارسات التنظيمية الجيدة : الممارسات والمبادئ التي تطور وتطبق وتحافظ على المواصفات القياسية العراقية من اجل الوصول الى الاهداف المشروعة لها وبأكثر الطرق كفاءة.

سابعاً ـ شهادة المطابقة : وثيقة تبين مطابقة المنتجات والخدمات للمتطلبات المحددة.

ثامناً ــ الجودة : درجة استيفاء مجموعة الخصائص الكامنة للمنتجات او الخدمات للمتطلبات الخاصة بها .

المادة ـ٢ـ يهدف هذا النظام الى ما يأتي:ـ

أولاً ـ تنظيم إجراءات إعداد المواصفات القياسية العراقية للمنتجات والخدمات المحلية والمستوردة واعتمادها ومراقبة تطبيقها ضمن إطار موحد.

ثانياً ـ المساهمة في الحفاظ على صحة المستهلك للمنتجات وسلامته وحماية البيئة.

المادة ـ٣ـ تسري أحكام هذا النظام على جميع المنتجات والخدمات التي يجري تداولها واستخدامها او إنتاجها في جمهورية العراق أو توريدها اليه .

المادة ـ ٤ـ لا يجوز عرض أو تداول أو تقديم أي منتَج او خدمة داخل جمهورية العراق إلا اذا كان متوافقاً مع أحكام هذا النظام ومتطلبات المواصفة القياسية الخاصة به وتوفير شهادة المطابقة والوثائق الاخرى المحددة له في المواصفة.

المادة ـ٥ـ يستحدث في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة تشكيل يكون بمستوى قسم يسمى (قسم المواصفات القياسية العراقية) ، يتولى إعداد مشروعات المواصفات القياسية للمنتجات او الخدمات ذات الصلة بعملها أو التي لها علاقة بنشاطها.

المادة ـ٦ـ يراعى عند إعداد المواصفة القياسية العراقية ما يأتي:

أولاً - تحديد الأهداف المشروعة للمواصفة القياسية بحيث لا يكون الغرض من إعدادها واعتمادها إحداث قيود أو عوائق غير ضرورية أمام التعامل التجاري.

ثانياً ـ أن يكون إعداد المواصفة القياسية للمنتَج او الخدمة في ضوء المواصفات القياسية الدولية او الإقليمية في حالة عدم وجود مواصفات معتمدة لها .

ثالثاً ـ تحديد المتطلبات التي يجب توافرها في المنتَج او الخدمة من حيث النتيجة المراد تحقيقها منه من دون التطرق الى المسائل المتعلقة بطريقة تصميم المنتَج أو الخصائص الوصفية له.

رابعاً ـ استبانة آراء الجهات ذات العلاقة بمشروع المواصفة القياسية .

خامساً ـ مدى مواءمة المواصفة القياسية للتشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي يكون العراق طرفاً فيها.

المادة ـ٧ـ يجب ان تتضمن المواصفة القياسية العراقية ما يأتي :ـ

أولاً ـ المتطلبات العامة الواجب توافرها في المنتج او الخدمة ويشمل ذلك (التعاريف ، مجال تطبيق المواصفة ، الاهداف ، المواصفات المعتمدة التي تستند اليها المواصفة القياسية) .

ثانياً ـ المتطلبات الفنية لتحديد مدى مطابقة المنتج او الخدمة لمتطلبات السلامة الأساسية والتحذيرات.

المادة ـ٨ـ تتولى دائرة التقييس في الجهاز ، بالإضافة الى المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٣ ، التنسيق بين أقسام المواصفات القياسية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في مجال إعداد المواصفة القياسية.

المادة ـ٩ـ تعتمد المواصفات القياسية العراقية من الجهاز بموجب بيان يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة والتاريخ المقرر لنفاذ الزامية تطبيقها وينشره في الجريدة الرسمية وتكون نافذة من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة ـ١٠ـ تعد المواصفات القياسية العراقية مُلزِمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء جمهورية العراق.

المادة ـ١١ـ أولاً ـ يعمل بشهادة المطابقة الصادرة من جهات تقييم المطابقة الصادرة من الدول الاخرى اذا كانت متوافقة مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها.

ثانياً ـ يجوز العمل بشهادات المطابقة الصادرة من جهات تقييم المطابقة المخولة من الجهاز في الدول الأخرى التي لا تربطها بالعراق اتفاقية دولية اذا خضعت لإجراءات تقييم المطابقة وفق المتطلبات المحددة في المواصفة القياسية العراقية.

ثالثاً ـ يجري إعداد منهجية تقييم المطابقة على وفق دليل يجري إعداده لهذا الغرض يصدر من دائرة السيطرة النوعية في الجهاز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة ـ١٢ـ أولاً ـ يلتزم كل من يقوم بعملية تصنيع المنتَجات او تقديم الخدمات داخل العراق بتزويد الجهاز بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات مطابقة المنتَج او الخدمة للمواصفة القياسية الخاصة به.

ثانياً ـ يُعدّ المستورد أو الموزع للمنتَج في حكم المُصنع له اذا عرض المنتَج في السوق تحت اسمه أو علامته التجارية أو اذا أدخل تعديلات معينة على المنتَج قبل عرضه في السوق وكان هذا التعديل مؤثراً في مدى مطابقة المنتَج للمواصفة القياسية الخاصة به .

المادة ـ١٣ـ يستمر العمل بالمواصفات العراقية المعتمدة قبل نفاذ هذا النظام وتبقى إلزامية التطبيق لغاية الغاؤها او تعديلها بموجب مواصفات قياسية صادرة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ـ١٤ـ لوزير التخطيط إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ـ١٥ـ ينفذ هذا النظام بعد (٦) ستة أشهر من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٢٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد منذر إبراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه كل من الخبير سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني أسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) قد طلب في دعواه الطعن بدستورية المادتين (٢ و ٢٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وتنص المادة (٢) من قانون التعديل على أن ((يضاف ما يلي إلى البند (٢) من المادة (٥) من القانون - التي تنص على صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي- ويكون فقرة (د) لها: د - تعيين مساعدي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز البحثية في هيئة البحث العلمي بعد تقديم (٣) ثلاثة مرشحين لكل منصب من قبل رئيس الجامعة ورئيس هيئة البحث العلمي وفق الضوابط المذكورة في هذا القانون))، ونصت المادة (٢٠) من قانون التعديل على أن ((يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٥٠) له: ١- تكون مدة التكليف بالأصالة لكل من رئيس هيئة البحث العلمي ونائبيه ورؤساء الجامعات ومساعديهم والعمداء ومديري مراكز هيئة البحث العلمي (٤) أربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة واعتباراً من تاريخ التثبيت. ٢- تكون مدة التكليف بالوكالة أو تسيير

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤

الأعمال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتسري أحكام هذا (البند) على من هم بالخدمة حالياً.))، ثم قدم المدعي/ إضافة لوظيفته دعوى حادثة منضمة قررت المحكمة قبولها بتاريخ ٥/ ١١/ ٢٠٢٤ طعن بموجبها بدستورية المادتين (١١ و ٢٦) من قانون التعديل، إذ طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٣/ ٢ و ٤) من القانون، المعدل بموجب المادة (١١) من قانون التعديل، وتنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) على أن (لرئيس هيئة البحث العلمي نائبان بدرجة مدير عام يعيّنان وفقاً للقانون)، في حين كان النص الوارد من الحكومة يتضمن نائباً واحداً، لما يشكله النص المذكور وفقاً لدعوى المدعي من مخالفة السياسة العامة للدولة المعقود اختصاصها إلى مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور، فضلاً عن أن النص يُحمّل خزينة الدولة أعباء مالية كبيرة دون موافقتها وأخذ رأيها، وبموجب الفقرة (٤/ أ) من المادة (٣٣) المعدلة تتكون الهيئة من تسعة مراكز علمية وهي (مركز بحوث وتكنولوجيا البيئة والمياه والطاقات المتجددة- مركز البحوث الزراعية- مركز بحوث التطبيقات الصناعية وتكنولوجيا المواد- مركز بحوث وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات- مركز بحوث وتكنولوجيا الفضاء- مركز معالجة وإتلاف المخلفات الكيميائية والبايولوجية والحربية- مركز الدراسات الستراتيجية والقانونية- مركز البحوث النفسية- مركز البحوث الطبية) وما يعيب به المدعي/ إضافة لوظيفته على النص المعدل بأن مشروع القانون الوارد من مجلس الوزراء كان قد تضمن في المادة (٣٣/ خامساً/ أ) أن يدير كلاً من المراكز العلمية المنصوص عليها في الفقرة (٤/ أ) من القانون موظف بعنوان مدير عام، بينما خلا النص الذي شَرّعه مجلس النواب بموجب المادة (١١) من قانون التعديل من العنوان الوظيفي لمن يدير تلك المراكز العلمية، ونصت المادة (٢٦) من قانون التعديل على ما يأتي: (يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٥٥) له: المادة- ٥٥- لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حق التصرف في الأراضي التابعة للدولة والمشيدة عليها أبنية جامعية أو الأراضي التي تم تخصيصها للأغراض العلمية من حيث البناء أو الهدم أو اعادة البناء أو الترميم المؤيد بموجب مخططات هيئة التخطيط العمراني وفقاً للإجراءات الأصولية وتؤول ملكية هذه الأراضي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.)، وبعد الاستماع إلى أقوال

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤

وكلاء الطرفين ودفوعهم واللوائح المتبادلة بينهما والاطلاع على مشروع قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرسل من الحكومة إلى مجلس النواب، تجد المحكمة الاتحادية العليا إن مجلس النواب وعلى الرغم من كونه صاحب الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين الاتحادية ويعد الهيئة التشريعية المنتخبة التي تناط بها بموجب أحكام الدستور سلطة سنِّ القوانين الاتحادية بوصفه الممثل الأصيل لإرادة الشعب ويترتب على القوانين التي يصدرها أن تكتسب صفة الإلزام العام وتسري أحكامها على جميع السلطات والأشخاص الطبيعية والمعنوية في العراق، غير أن هذه السلطة وإن كانت تعبر عن الإرادة الشعبية فهي ليست مطلقة، بل مقيدّة باحترام المبادئ الدستورية والقواعد العليا المنصوص عليها في الدستور الذي يعد الوثيقة القانونية الأعلى في النظام القانوني للدولة، ويشكل احترام هذه المبادئ ضمان لشرعية القوانين ويتيح للمحكمة الاتحادية العليا وهي الجهة القضائية المختصة في الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة عند النظر في الطعون المقدمة إليها أن تتحقق من مدى مطابقة النص المطعون فيه لأحكام الدستور، ويكون ذلك تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور وعدم جواز سنِّ أي قانون يتعارض مع أحكامه وبطلان كل نص قانوني يتعارض معه، وفقاً لنص المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،واتباعاً لذلك تجد المحكمة أن ما ورد في نص المادة (٢) من قانون التعديل الذي أضاف الفقرة (د) إلى البند (٢) من المادة (٥) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي بموجبها منح الصلاحية لوزير التعليم العالي والبحث العلمي في تعيين مساعدي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد، الذي كل منهم بدرجة مدير عام وفقاً لما ورد في نص المادتين (٢٢ و٤١) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، جاء مخالفاً لأحكام الدستور، إذ أنه يعد تجاوزاً على الاختصاصات التي منحها الدستور إلى مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠/ أولاً)، التي تنص على أن (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة)، إذ تجد المحكمة أن تعيين المديرين العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها يدخل في صلاحيات مجلس الوزراء ليتمكن من ممارسة اختصاصه في تنفيذ السياسة العامة للدولة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤

والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة فضلاً عن أن منح تلك الصلاحية إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي دون غيره من الوزراء يعد إخلالاً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذين نصّ عليهما الدستور في المادتين (١٤) التي تنص: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز...) و(١٦) التي تنص على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، إذ أن النص المذكور آنفاً يخلُّ بمقتضى المساواة في طريقة التعيين بين المديرين العامين ومن هم في درجتهم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وغيرهم ممن ينتسبون إلى الوزارات ومؤسسات الدولة الأخرى، التي استقر العمل فيها أن يكون ذلك من صلاحية مجلس الوزراء بمقترح من الوزير المختص، وهذا ما نصت عليه المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، التي تنسجم بما ورد فيها مع اختصاصات مجلس الوزراء المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما يخلُّ بمبدأ تكافؤ الفرص بين من هم بدرجة مدير عام في وزارة التعليم العالي وأمثالهم في الوزارات ومؤسسات الدولة الأخرى. أما بالنسبة إلى مديري المراكز البحثية الوارد ذكرهم في ذات النص المطعون فيه، فتجد المحكمة أنه ليست هناك أية مخالفة دستورية في أن يدخل تعيينهم في صلاحية وزير التعليم العالي والبحث العلمي كونهم ليسوا من المديرين العامين ولا من هم بدرجتهم، كما تجد المحكمة أن ما ورد في المادة (١١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن لرئيس هيئة البحث العلمي نائبان كل منهما بدرجة مدير عام، قد جاء مخالفاً لأحكام الدستور وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، إذ أن ما ورد في النص الذي أقره مجلس النواب جاء مخالفاً للمشروع الذي أُرسل من الحكومة وتضمن أن يكون لرئيس هيئة البحث العلمي نائباً واحداً، مما يضفي أعباء مالية على الحكومة، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على مخالفة مثل ذلك النص لأحكام الدستور في حال عدم قيام مجلس النواب بأخذ رأي مجلس الوزراء وموافقته على إضافة أية أعباء مالية وفقاً للنصوص التي يقوم بتشريعها،إذ أن مجلس الوزراء هو المسؤول عن إعداد مشروع الموازنة العامة الاتحادية وتنفيذها وإن إضافة أية أعباء مالية دون موافقته سيؤدي حتماً إلى الإرباك

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤

في تنفيذ فقرات الموازنة العامة ويشكل خرقاً لاختصاص مجلس الوزراء في تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها وإعداد الموازنة العامة الاتحادية المنصوص عليهما في المادة (٨٠/ أولاً ورابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أما ما نعت به المدعي نص المادة (١١) من قانون التعديل المعدل للمادة (٣٣) من القانون بعدم الدستورية كونه قد خالف المشروع المرسل من الحكومة الذي كان يتضمن أن يدير كلاً من المراكز العلمية التسعة في الوزارة موظف بدرجة مدير عام في حين خلا النص الذي صوّت عليه وأقره مجلس النواب من منحهم درجة مدير عام، فتجد المحكمة أن ذلك كان خياراً تشريعياً لمجلس النواب لا يخالف أي نص أو مبدأ في الدستور، فضلاً عن أنه يخفف من الأعباء المالية عن الخزينة العامة ويحد من الترهل في الدرجات الوظيفية العليا في مؤسسات الدولة، أما فيما يخص الطعن الوارد على المادة (٢٠) من قانون التعديل المتضمن تحديد مدة التكليف بالأصالة لكل من رئيس هيئة البحث العلمي ورؤساء الجامعات ومساعديهم والعمداء ومديري مراكز هيئة البحث العلمي بأربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التثبيت، وأن تكون مدة التكليف بالوكالة أو تسيير الأعمال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ القانون، فتجد المحكمة أن ما ورد في النص المذكور آنفاً لا يخالف أي نص من نصوص الدستور ولا يعد تدخلاً في اختصاص مجلس الوزراء في تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها وإنما جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب لا يتعارض مع نصوص الدستور، فضلاً عن أن تحديد مدة العمل بالوكالة لسنة واحدة جاء منسجماً مع النص الوارد في المادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) الذي سبق لهذه المحكمة أن قضت بدستوريته وردت الطعون الواردة عليه، أما الطعن الوارد على نص المادة (٢٦) من قانون التعديل التي تضمنت أن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حق التصرف في الأراضي التابعة للدولة المشيد عليها أبنية جامعية أو الأراضي التي جرى تخصيصها للأغراض العلمية من حيث البناء أو الهدم أو إعادة البناء أو الترميم المؤيد بموجب مخططات هيئة التخطيط العمراني وفقاً للإجراءات الأصولية وتؤول ملكية هذه الأراضي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من أنه يعد مخالفاً لأحكام

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤

المادتين (٧٨ و٨٠/ أولاً) من الدستور، التي تتعلق باختصاص مجلس الوزراء في تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها وإن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، فتجد المحكمة أن تصرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالهدم وإعادة البناء والترميم في الأراضي التابعة للدولة والمشيد عليها أبنية جامعية أو في الأراضي التي جرى تخصيصها لها للأغراض العلمية وأن تؤول ملكية هذه الأراضي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا يتعارض مع أحكام المادتين المذكورتين آنفاً من الدستور أو أي نص آخر فيه،بل على العكس من ذلك فإن النص المطعون فيه جاء منسجماً مع ما ورد في المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على: (أولاً- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة...، ثالثاً- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية،وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ)، وإن ما ورد في النص المذكور آنفاً، يعد دعماً لقطاع التعليم الذي عدّهُ الدستور عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع، وكان خياراً تشريعياً لمجلس النواب منسجماً مع أحكام ومبادئ الدستور. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، التي نصت على إضافة الفقرة (د) إلى المادة (٥) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن صلاحية وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تعيين مساعدي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد.

ثانياً: الحكم بعدم دستورية المادة (١١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، التي نصت على تعديل نص المادة (٣٣) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من القانون التي تنص على (لرئيس الهيئة نائبان بدرجة مدير عام يعينان وفقاً للقانون).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤

ثالثاً: رد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته فيما يخص الطلبات الأخرى المتعلقة بالطعن في بقية الفقرات الواردة في المادة (١١) والمادتين (٢٠ و٢٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، لعدم مخالفتها لنصوص الدستور وأحكامه.

رابعاً: تحميل كل من المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه كل من الخبير سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني أسيل سمير رحمن وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيل المدعي المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار توزع بينهم وفقاً لأحكام القانون.

وصدر الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٤/ صفر/ ١٤٤٧ هجرية الموافق ١٩/ ٨/ ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢ وموحدتها ٦٩/اتحادية/٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٥ برئاسة القاضي السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد والقضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٦٢/ اتحادية/ ٢٠٢٥): وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني علي حمزة سعيد والموظفة الحقوقية أيسر حسين كاظم.

المدعي في الدعوى (٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٥): وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من العميد الحقوقي محمد عبد الكريم كاظم والعقيد الحقوقي فلاح حسن نايف.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه كل من الخبير سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني أسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى الأصلية والموحدة معها وما تضمنته من طلبات وعلى دفوع وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المثبتة في لائحتهما المبرزة الى هذه المحكمة اتضح إن (المدعيين/ وزير الخارجية ووزير الداخلية/ إضافة لوظيفتيهما) أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد (المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) للطعن بدستورية القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ (قانون التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٨١٨) في١٠/ ٣/ ٢٠٢٥، على أساس مخالفته أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولما شابه من عيب تشريعي وتناقض مع القوانين الوضعية الخاصة وعدم انسجامه مع المعاهدات الدولية الخاصة بالأعراف الدبلوماسية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢ وموحدتها ٦٩/اتحادية/٢٠٢٥

والقوانين العالمية المعمول بها لبقية دول العالم، ولمساسه بالسياسة العامة للدولة ولتجاهله صلاحيات الحكومة العراقية والوزارات القطاعية المعنية وتحديداً (وزارتي الخارجية والداخلية) للأسباب المبينة تفصيلاً في لائحة الدعوى وطلبا الحكم بعدم دستوريته وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعيين تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبدلالة المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات، والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام ...)، لاسيما أن الدعوى في حقيقتها هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء، إضافة الى توافر الشروط المنصوص عليها في المواد (٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولتوافر الأهلية والخصومة، لذا فإن دعوى المدعيين تكون مقبولة شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أنها تعلقت بالطعن بدستورية القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ (قانون التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات بموجب المادة (٤٧) منه، التي نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، ويقتضي المبدأ المذكور أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهامها وفقاً لما رسمه لها الدستور بلا تدخل في اختصاص غيرها مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة التعاون والانسجام فيما بينها بعيداً عن التقاطع والاختلاف، ولما كان للسلطة التشريعية ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها بالمواد (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤/ أولاً) من الدستور، وفي مقدمتها تشريع القوانين الاتحادية،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢ وموحدتها ٦٩/اتحادية/٢٠٢٥

لاختصاصها الأصيل في ذلك، على أن تأخذ بنظر الاعتبار- عند تشريعها بموجب اختصاصها المنصوص عليه بالمادة (٦١/ أولاً) من الدستور وبدلالة المادة (٦٠/ ثانياً) منه، التي نصت على أنه (مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من أحد لجانه المختصة)- مبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة تلك القوانين التي تمس استقلال السلطة القضائية ومهامها أو تلك التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية أو تخالف السياسة العامة للحكومة والدولة أو المنهاج الوزاري الذي على أساسه أُختير رئيس الوزراء والتشكيلة الوزارية التي نالت ثقة مجلس النواب، الأمر الذي يتطلب الوقوف على رأي السلطات المذكورة آنفاً كل حسب اختصاصه عند تشريع القوانين المتعلقة بها، إذا كانت في أصلها مقترحات قوانين، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها ومنها الحكم الصادر بالعدد (٢١/ اتحادية/ ٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/ اتحادية/ ٢٠١٥) في ١٤/ ٤/ ٢٠١٥، وحيث إن التحقيقات التي أجرتها هذه المحكمة واستناداً لما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٥، قد أثبتت أن القانون محل الطعن بعدم الدستورية ((القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ (قانون التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥))، كان في أصله وقبل تشريعه، مقترح قانون مقدم من مجلس النواب، ولمساسه بالسياسة العامة للدولة التي يتولى مجلس الوزراء تخطيطها وتنفيذها إضافة الى الإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً الى أحكام المادة (٨٠) من الدستور، التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وبدلالة المادة (٧٨) منه، التي نصت على أن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة...)، الأمر الذي يقتضي عرض مقترح القانون على مجلس الوزراء للوقوف على رأيه بخصوصه، بعد استطلاع رأي الجهات القطاعية ذات العلاقة والوزارات المختصة التابعة له التي يتعلق المقترح بصميم عملها واختصاصها لا سيما وزارتي (الخارجية والداخلية)، ومن ثم التصويت على المقترح لتشريعه كقانون وفقاً للسياقات الدستورية المنصوص عليها،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢ وموحدتها ٦٩/اتحادية/٢٠٢٥

ولما كان مجلس النواب لم يراعِ ما تقدم عند تشريع القانون محل الطعن، إذ لم يأخذ رأي مجلس الوزراء ووزارتي الخارجية والداخلية عند تقديمه كمقترح قانون وعند التصويت عليه وإقراره وتشريعه كقانون بصيغته محل الطعن مما يعني أنه خالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه بالمادة (٤٧) من الدستور، إضافة لما تقدم فإن القانون محل الطعن بعدم الدستورية خالف مبدأ المساواة الوارد بالمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) إذ بموجب بعض مواده جرى التمييز بين العراقيين وذلك من خلال منح المستفيدين من أحكامه امتيازاً (يتمثل بالحصول على الجواز الدبلوماسي) لا يمكن أن يشمل به غيرهم، لا سيما أن ذلك الامتياز يمتد ليشمل عوائلهم وأفراد أسرهم بلا مبرر، وإن ذلك الامتياز يتمتع به المستفيد الى ما بعد إحالته على التقاعد ولمدى الحياة خلافاً للغرض والغاية التي وجد الجواز الدبلوماسي من أجلها، القائمة على أساس تمكين الدبلوماسيين ومن يتولى رئاسة السلطات الاتحادية في الدولة وبعض الشخصيات القيادية المهمة من ممارسة عملهم بسهولة ويسر لأهمية وخطورة المهام الموكلة إليهم التي تستوجب السرية والدقة والسرعة والمهارة، كما أن القانون محل الطعن خالف أيضاً مبدأ تكافؤ الفرص الوارد بالمادة (١٦) من الدستور آنف الذكر، التي نصت على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، ذلك أن إعمال مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي أن يكون المستفيدون منه في مراكز قانونية متماثلة، وعلى أساس ذلك فإن الحق في الحصول على الجواز الدبلوماسي وفقاً لأحكام القانون محل الطعن يقتضي أن يكون المستفيد من ذلك الحق في مركز قانوني يتساوى فيه مع أقرانه، وإن كفالة الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية لذلك الحق وفقاً للضابط آنف الذكر - بقدر تعلق الأمر بالحصول على الجواز الدبلوماسي ومن له الحق في الحصول عليه – يقتضي الوقوف على رأي الجهات القطاعية والوزارات المختصة لا سيما وزارتي الخارجية والداخلية لتعلق إصدار الجوازات عموماً والجوازات الدبلوماسية خصوصاً

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢ وموحدتها ٦٩/اتحادية/٢٠٢٥

بصميم المهام الموكلة إليها، إضافة الى ما تقدم فإن القانون محل الطعن قد خالف أحكام المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور التي أناطت مهمة تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة وتنفيذها بمجلس الوزراء وصلاحياته ولما كان القانون محل الطعن بعدم الدستورية مخالفاً برمته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤، ١٦، ٤٧، ٨٠/ أولاً) منه، وفقاً للتفصيل آنف الذكر الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريته، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم دستورية القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ (قانون التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥) لمخالفته أحكام المواد (١٤، ١٦، ٤٧، ٨٠/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانياً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعيين/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٥/ صفر/ ١٤٤٧ هجرية الموافق ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استنادا الى احكام البند (خامساً) من المادة (١) والمادة (١٦) من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

المادة ـ١ـ يمنح صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل قروضاً الى الراغبين بإنشاء المشاريع الجديدة او تطويرها من الفئات الآتية :ـ

أولاًـ الباحثون عن فرص العمل المسجلون في قاعدة بيانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانياًـ المهجرون والمهاجرون العائدون الى محل سكناهم.

ثالثاًـ المشمولون بقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ .

رابعاًـ أصحاب المشاريع القائمة .

خامساًـ المبدعون من اصحاب المشاريع العاملين في القطاع الخاص .

المادة ـ٢ـ تتولى الحاضنات في دائرة العمل والتدريب المهني المهام الاتية:ـ

أولاًـ تقديم الدعم للأفكار الريادية وتحويلها الى مشاريع حقيقية وإشراك المرشحين المشمولين بالإقراض بدورات ريادة الاعمال التي تعنى بتطوير المشاريع وكيفية ادارتها .

ثانياًـ دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وامكانية تطبيق المشروع ونجاحه من عدمه و تقديم اعمال مهنية للمبدعين وتنظيم معارض لهم .

ثالثاًـ دراسة الاستثمارات المطلوبة والارباح المتوقعة وتقييمها مالياً واقتصادياً.

رابعاًـ مساعدة الباحثين عن العمل ممن لديهم افكاراً متطورة من خلال تقديم الاستشارة والتوجيه للأنشطة الاقتصادية .

خامساً- توفير الخدمات الاستشارية والادارية والمحاسبية والتسويقية للمشمولين بالاقراض.

سادساً- تهيئة ظروف بيئية مناسبة لتنمية وتطوير المشاريع الصغيرة .

سابعاً- دعم وترويج انشطة التصدير وتوسيع قاعدة السوق المحلي .

المادة -٣- أولاً- يشترط لحصول المذكورين في المادة (١) من هذه التعليمات على القرض من الصندوق ان يكون طالب القرض :-

أ - عراقي الجنسية .

ب - لا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة ولا يزيد على (٦٢) اثنين وستين سنة.

جـ - مسجلا في قاعدة بيانات الوزارة .

د - غير مستفيد من برامج الاقراض المنفذة من دوائر الدولة .

ثانياً- تقدم المستمسكات الثبوتية المطلوبة من خلال الموقع الالكتروني الرسمي للوزارة .

المادة -٤- أولاً - تشكل لجنة أو اكثر في دائرة العمل والتدريب المهني برئاسة موظف لا تقل درجته عن مدير وعضوية موظفين من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تحديد مبلغ القرض بعد الكشف الموقعي على المشروع من لجان الكشف لتثبيت موقعه والتأكد من وجوده .

ثانياً - تعتمد اللجنة في تحديد مبلغ القرض على المعايير التالية :-

أ - الجدوى الاقتصادية للمشروع .

ب - قدرة طالب القرض على السداد .

جـ - شخصية ومصداقية المقترض .

د - عدد العاملين في المشروع .

المادة -٥- أولاً- تبت اللجنة في طلب الاقراض خلال مدة اقصاها (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً - يكون قرار اللجنة قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون .

المادة ـ٦ـ أولاً ــ يسدد مبلغ القرض بأقساط نصف سنوية (كل ستة اشهر) وكما مفصل ادناه:ـ

أ ــ (٢٠) عشرون مليون دينار ــ خمس سنوات .

ب ــ (٣٠) ثلاثون مليون دينار ــ سبع سنوات .

جـ ـ (٥٠) خمسون مليون دينار ــ عشر سنوات .

ثانياً ـ يمنح المقترض مدة سماح لمدة (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الصك ويبدأ تسديد القسط الاول بعد مرور (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة السماح للدفعة الثانية للمشروع الجديد او الدفعة الكاملة للمشروع القائم ويحق للمقترض التسديد قبل الموعد المحدد .

ثالثاً ــ يلتزم المقترض بإبقاء المشروع قائما لحين تسديد كامل مبلغ القرض .

المادة ـ٧ـ يتم اشعار المقترض في حال تأخره عن تسديد القسط المستحق بضرورة التسديد خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالأشعار وفي حال عدم التسديد يتم توجيه انذار بوجوب تسديد القسط المستحق عليه خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً وبخلافه يتم احتساب الفوائد التأخيرية.

المادة ــ٨ــ يتولى المقترض ادارة مشروعه بنفسه و لا يجوز تغيير موقع المشروع الا بعد الحصول على الموافقات الاصولية .

المادة ـ٩ـ لا يجوز تغيير طبيعة المشروع .

المادة ــ١٠ــ تلغى تعليمات الإقراض من صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

المادة ـ١١ـ تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أحمد جاسم الأسدي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بيانات

بيان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل مقبرة النسوان	٦ الكسرة والجمشة	٢٤	/	/	قلعة صالح	ميسان
٢	تل كاع جبر	١٦ هور الوادية	١٩	/	الخير	المجر	ميسان
٣	تل سلف الجرن	١٦ هور الوادية	١	/	الخير	المجر	ميسان
٤	تل زنيد الغربي	٤ الثلث الشرقي من الحفيرة والثلث الاوسط	٣	/	/	قلعة صالح	ميسان
٥	تل زنيد الشرقي	٤ الثلث الشرقي من الحفيرة والثلث الاوسط	٢	/	/	قلعة صالح	ميسان
٦	تل ربضة صبوره	١٦ هور الوادية	٢٤	/	الخير	المجر	ميسان
٧	تل جمدة الحرك	١٦ هور الوادية	٢٣	/	الخير	المجر	ميسان
٨	تل سيد حمادي	٨ الصحين	١	/	الخير	المجر	ميسان
٩	تل حميد	١٦ هور الوادية	١٩	/	الخير	المجر	ميسان
١٠	تل العبد	٨ الصحين	١	/	الخير	المجر	ميسان
١١	تل العالية	٥ أم الريحة وثلثا نصف الجبيشة	١٦	/	/	قلعة صالح	ميسان
١٢	تل الربابية	٨ الصحين	١	/	الخير	المجر	ميسان
١٣	تل الخزر	١٦ هور الوادية	٢٠	/	الخير	المجر	ميسان
١٤	تل ايشان المجرية	١ السفانية ونصف الجيشة وصدر المجرية	١٨	/	/	قلعة صالح	ميسان
١٥	تل ايشان الشويج	١٦ هور الوادية	٢١	/	الخير	المجر	ميسان
١٦	تل ام سبيته	٥ ام الرائحة وثلثا نصف الجبيشة وثلث	١٦	/	/	قلعة صالح	ميسان
١٧	تل ام دريج الغربي	١٦ هور الوادية	١٩	/	الخير	المجر	ميسان
١٨	تل الجوهري الغربي	٦ ب الكسرة والجمشة	٢٢	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
١٩	تل جمدة أبو عظام ٣	١٦ هور الوادية	٤	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢٠	تل جمدة أبو عظام ٤	١٦ هور الوادية	٤	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢١	تل جمدة ابو عظام ٢	١٦ هور الوادية	٤	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان

بيانات

٢٢	تل جمدة أبو عظام ١	١٦ هور الوادية	٤	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢٣	تل المديتة الغربي	١٦ هور الوادية	١	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢٤	تل العتيق	١٥ هور الحويزة	١	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢٥	تل السويعدي	٩ السلوك	١٨	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢٦	تل المحازر	١٥ هور الحويزة	٧	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢٧	تل السلوك	٩ السلوك	٢٠	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢٨	تل الزجية الشمالي	٦ ب الكسرة والجمشة	٥١	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٢٩	تل الزجية الشرقي	٦ ب الكسرة والجمشة	٥١	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٣٠	تل ابو ليله	١٥ هور الحويزة	٩	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٣١	تل أبو عظام الغربي	١٦ هور الوردية	٥,٤	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٣٢	تل الطويلة	٥ أم الريحة وثلثا نصف الجبيشة	٦	/	/	قلعة صالح	ميسان
٣٣	تل الصيكل	٨ الصحين	١	/	الخير	المجر	ميسان
٣٤	تل الحصان	٥ أم الريحة وثلثا نصف الجيشة	٣٩	/	/	قلعة صالح	ميسان
٣٥	تل الحرك الشمالي	١٦ هور الوادية	٢٣	/	الخير	المجر	ميسان
٣٦	تل الحرك الشرقي	١٦ هور الوادية	٢٣	/	الخير	المجر	ميسان
٣٧	تل الحرك الجنوبي	١٦ هور الوادية	٢٣	/	الخير	المجر	ميسان
٣٨	تل البليم	١ السفانية ونصف الجيشة وصدر المجرية	٢٧	/	/	قلعة صالح	ميسان
٣٩	تل ابو طليات	١ السفانية ونصف الجيشة وصدر المجرية	١٥	/	/	قلعة صالح	ميسان
٤٠	تل أبو الزول	٥ أم الريحة وثلثا نصف الجيشة	٣٢	/	/	قلعة صالح	ميسان
٤١	ام الايشن الغربي	٦ ب الكسرة والجمشة	١	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٤٢	ام الايشن	١٦ هور الوادية	٢٢	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان
٤٣	تل شويج	٦ ب الكسرة والجمشة	١٩	/	العزيز	قلعة صالح	ميسان

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە